بخلاف المسيرة فانها شرط فيه مع العلة لانها غيرت صفة
الوجوب من العسر الى اليسر فاثرت فيه فيشترط دوامها
نظراً الى معنى العلية ولذا اي ولذلك الاستغناء قيل
القائل فخر الاسلام ومن تبعه لم يشترط اي بقاء القدرة للقضاء
بدليل ان في النفس الاخير من العمر عزيمة تدارك ما فات من الصلوات
والصيام والحج وغيرها وظاهر انه ليس بقادر على تداركها ولا يلزم
منه تكليف ما لا يطاق لان هذا ليس ابتداء تكليف بل بقاء
التكليف الاول على ما هو المختار من ان القضاء انما هو بالسبب الاول
وليس ذلك كالجزء الاخير من الوقت في حق الاداء لانه لا يتصور
الخلف هنا بخلافه ثمة فلا يبقى الزكوة والعشر والخراج بهلاك
المال النامي لوجوبها بالقدرة الميسرة بخلاف الحج وصدقة
الفطر لوجوبها بالممكنة الآمر بامر الغير ليس آمراً له الا بدليل
اختلف في ان الآمر للمكلف ان يامر غيره بشيء سواء كان
بلفظ امر او بالصيغة هل هو آمر لذلك الغير به ام لا فقيل
ليس بآمر الا بدليل وهو المختار لقوله عم مروهم بالصلاة

السبع

السبع والا لكان قولك مر عبدك ان يتجر في مالك تعديا لانه
يكون آمراً للعبد الغير بغير اذنه ومناقضاً لقولك للعبد
لا تتجر وليس كذلك فان قيل التناقض انما يلزم لو كان الدلالتان
وليس كذلك لاختلافهما بالذاتية والواسطة قلنا الواسطة
في اصطلاحنا لا ترفع التناقض وقيل آمر اذ فهم ذلك
من امر الله تعالى رسوله ان يامرنا وكذا من امر الملك وزيره
قلنا ثمة دلالة على انهما مبلغان والكلام في الامر الخالي عن
الدليل واتيانه اي المأمور به على وجهه وكما امر به لوجب الاجزاء
اختلف في ان الاتيان بالمأمور به على وجهه هل يوجب الصحة والاجزاء
بمعنى سقوط القضاء لا بمعنى حصول الامتثال به اولا معنى لا
نكاره اولا والمختار انه يوجبه اما اولاً فلان الامر ان بقي متعلقاً
بعين المأتي به كان طلب تحصيل الحاصل او بغيره فلم يكن المأتي به
كل المأمور به والا لم يبق متعلقاً بذلك الغير لحصول ماؤنه ذلك
الامر واللازم باطل لانه خلاف المفروض اذ المفروض انه اتى المأمور به
على وجهه واما ثانياً فلانه يقتضي الحسن وما كان ذلك الا بالصحة

Copyright © King Saud University